المطلب الثاني: التأمين الاجتماعي.

نتحدث في هذا المطلب المختصر عن ماهية التأمين الاجتماعي، وخصائصه وأنواعه، أما عن أهدافه فقد سبق الكلام عنها بشكل موجز.

أولا: تعريف التأمين الاجتماعي:

لقد وردت عدة تعاريف حول التامين الاجتماعي بصيغ مختلفة ومتعددة[1]، تجمع كلها على أنه نظرية اجتماعية وقد تدرج هذه التعريفات الهدف من التامين الاجتماعي، أما الأستاذ غريب الجمال فقد عرفه بأنه:" تأمين ينتظم الموظفين والعمال ويؤمنهم من إصابات العمل والمرض والبطالة، كما انه في الوقت ذاته تأمين على الأشخاص حال حياتهم وحال وفاتهم ويتمثل التامين في هاتين الحالتين الآخريتين في نظام للمكافآت أو المعاش بعد انتهاء الخدمة أو في نظام للمكافآت أو المعاش للورثة القصر".[2]

ونلحظ أنه بين من يندرج من طبقات المجتمع كما أورد أنواعه ضمنيا في هذا التعريف، وحدد الكيفية التي يصرف بها هذا النوع من التامين.

أما الأستاذ عبد اللطيف محمود فقد عرفه بقوله:" نظام يقوم بضمان دخل يحل محل الكسب عند انقطاعه ويقوم بتغطية النفقات الاستثنائية الطارئة".[3]

وهو تعريف أدق إذا ما قورن بغيره مما سبقه من حيث التركيز على البعد الحقيقي للتأمين الاجتماعي ألا هو عنصر الضمان، في مختلف النفقات الاستثنائية كالبطالة والمرض والعجز والوفاة،...

أما الأستاذ سليمان بن ثنيان فقد قال فيه:" هو تأمين إجباري، تقوم به أو تشرف عليه وتعينه الدولة، ضد أخطار معينة يتعرض لها أصحاب الحرف ونحوهم". واعتبر أن تعريفه هذا يحوي أهم معالم التأمين التجاري، وما يشترط فيه.[4]

وواضح أنه بيّن أن الدولة هي الجهة التي تقوم بتسيير هذا النوع من التأمين.

---

[1] - ينظر تفصيل هذه التعاريف عند: عبد اللطيف محمود: التأمين الاجتماعي، ص 57.

[2] - التأمين في الشريعة والقانون: ص 47.

[3] - التامين الاجتماعي: ص 59.

[4] - التأمين وأحكامه: ص 81.

ثانيا: خصائص التامين الاجتماعي.

لا تختلف خصائص التامين الاجتماعي عن خصائص التأمين بصفة عامة كما سبق الكلام عنها فهو:

- نظام مالي قانوني.
- نظام ملزم لجميع الأطراف.
- عقد معاوضة.
- عقد احتمالي.
- عقد زمني.

إلا ان الخاصية التي تميزه عن غيره أنه عقد إجباري فالدولة تفرضه وتسن القوانين المنظمة له حماية للعاملين وتأمينا لمستقبلهم ومستقبل ذويهم.

لكن القانون قد يجيز للبعض أن ينضم إلى التأمين الاجتماعي، وذلك إذا أنشأ نظاما اختياريا، كما هو الشان بالنسبة لأصحاب المهن الحرة وأصحاب الاعمال في عدد من الدول، فحينئذ بالنسبة لهم اختياريا على خلاف الغالب.[5]

ثالثا: أنواع التامين الاجتماعي.

تتعدد أنواع التامين الاجتماعي على حسب طبيعة المجتمع إلى أن الشائع من هذه الانواع:

1. التأمين ضد البطالة: وذلك بصرف منحة للعامل على أساس القسط المحدد من الأجر خلال مدة العطالة.
2. التأمين الصحي: والغرض منه علاج العامل والقيام بنفقات العلاج، ويشمل هذا التامين رعاية المرأة العاملة في حالة الحمل والوضع.
3. التأمين عن العجز وإصابات العمل: في حالة تعرض العامل لإعاقة عن العمل لأسباب صحية تسبب له العجز عن العمل، سواء وقع ذلك أثناء العمل أو بسببه فله الحق في صرف إعانة مالية له تغطي له نفقات العلاج.

[5] – غريب الجمال: التامين... ص 47، وعبد اللطيف محمود: التأمين الاجتماعي، ص 70.

أما في حالة العجز الدائم بسبب مرض مهني أو إصابة عمل فيصرف للعامل معاش يقيه شر العوز والحاجة، وفي حالة العجز الجزئي الدائم يصرف له معاش بنسبة أقل تعادل مقدار ما يفقده من كسب بسبب هذا العجز الجزئي.[6]

4. تأمين الشيخوخة: في حالة بلوغ العامل السن المحدد قانونيا للتقاعد والمقدر بستين سنة في غالب دول العالم فإن الدولة تفرض له منحة شهرية أو سنوية تقيه من العوز والحاجة، وذلك من خلال ما كانت تقتطعه من راتبه الشهري مضافا لها المساهمة من الدولة أو أرباب العمل، ويكون هذا الدفع طوال حياته المتبقية بعد نهاية لمشواره العملي وينتقل ذلك إلى من يستحقونه من بعده .

والملاحظ على هذا التامين هو الاحتمالية الغالبة عليه فقد تدفع له الدولة أكثر من الأقساط التي اقتطعتها أو بالعكس من ذلك قد لا يأخذ المتقاعد مقابل ما اقتطعته الدولة أو رب العمل من راتبه.

---

[6] – غريب الجمال: المرجع السابق، ص 48.